الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 61436

تاريخه 31/ 2018/10

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف السـيد وكيـل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتاريخ 10/ 2017/03

ضـد المتهمـة بنـت وابنـة المولـودة فـي 1983/01/02 القاطنة

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الجنـاحي عـدد 16 الصـادر فـي 2017/03/08 عـن المحكمـة الابتدائيـة بـ بوصـفها محكمـة اسـتئناف للأحكـام الصـادرة عـن محـاكم النـواحي والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا يثبتـه الحكـم المطعـون فيـه والوثـائق التـي انبنـى عليهـا انـه بتـاريخ 25/ 2016/05 تقـدم المـدعو بشـكاية مفادهـا ان المظنـون فيهـا عمـد ت الى الامتناع عن تمكينه من زيارة ابنته المحضونة من طرفها

وحيـث احيلـت المتهمـة مـن اجـل جريمـة عـدم احضـار محضـون طبـق القـانون المـؤرخ فـي 1962/05/24

وحيـث صـدر حكـم البدايـة عـن ناحيـة عـدد 49023 بتـاريخ 2016/10/25 يقضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد = مخالفة القانون

بمقولة ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لما قضى على ذلك النحو معتبرا ان التهمة مجردة في حين ان الجريمة المنسوبة للمتهمة ثابتة في حقها طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 166 من م ا ج إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات 168 الفصل في أقرب أجل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذّر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر.

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه ان نسخة الحكم المضافة تفتقد لمقومات النسخة القانونية الواجب توفرها وخاصة امضاء الهيئة التي صرحت به وهذا يعد خرقا واضحا لأحكام الفصل 166 من م ا ج

وحيث طالما ثبت ان نسخة الحكم جاءت مخالفا للقانون وهي من الامور التي تهم النظام العام فان هذا المطعن في طريقه و اتجه قبوله

لذا ولهذه الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الاصـــل نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وارجـــاع القضـــية الـــى المحكمـــة الابتدائيـــة بـ بوصـــفها محكمـــة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي للنظر فيها مجددا بهياة اخرى

وصـــــدر هـــــذا القـــــرار بحجـــــرة الشـــــورى الـــــدائرة 33 يـــــوم الاربعـــــاء 31/ 2018/10 برئاســـة الســـيدة وعضـــوية المستشـــارين الســـيد والســـيدة بمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه